281 - حكم الاقتراض من البنك بشرط الفائدة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه ايضا يقول شاب عليه دين ذهب الى احد البنوك واخذ سلفة مقدارها عشرة الاف ريال على ان يرجع المبلغ بعد سنة اثنا عشر الف ريال هل هذا ربا؟ وهل عليه اثم - 00:00:00

هذا ربا اذا اخذ من البنك كل عشرة الاف فرضا على ان يرد اثني عشر الف هذا من الربا الصريح لا شك في ذلك. نعم. عند جميع اهل العلم غرب لا شك في ذلك سواء كان من البنك او من غير البنك - 00:00:13

وهذه الفوائد الربوية والنص على اهل العلم على تحريمها فلا يجوز لاحد ان يتعاطاها لا مع البنك ولا مع غير البنك ان يقترض شيئا ان يرد اكثر منه هذا لا يجوز ابدا ولو درهما واحدا - 00:00:27

لكن اذا اخذ قرضا من دون فائدة ثم رد خيرا منه تبرعا منه ومعروفا منه فلا بأس لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسن من قضاء. نعم. فاذا اقترض من زيد عشرة الاف من دون شرط فائدة معروفا. ثم لما ردها عليه زاده شيئا - 00:00:40

هذا لا بأس معروفا من دون شرط ان خيار الناس احسنهم قضاء. كان النبي يرد اسى احسنه افضل عليه الصلاة والسلام. اذا اقترض نعم. اه لكن لو كان فيه تواطؤ مثلا اشترط المقرض قال اه تزودني مثلا او لم يحدد شيئا. تواطأ ما يجوز. ما يجوز. ولا ما كتب - 00:00:59

بتواطؤ لا يجوز. نعم. لا تجوز زيادة. نعم. بل يرد مثل ما اخذ سواء. هذا الواجب عليه - 00:01:17